ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-402) |
الصادر في الدعوى رقم (V-7129-2019) |

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد – أجابت الهيئة أنه في اعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول ٢٠١٩م، قدمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية للربع الأول ٢٠١٩م، حيث أدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٢٠٧,٩١٠) ريالات، وتم الرجوع لنقاط البيع الخاصة بالمدعية لدى ...، ومراجعة إقرار المدعية وإصدار إعادة تقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لذلك تم إخضاع إيرادات (مبيعات) بناء على نقاط البيع التي لم تفصح عنها المدعية، حيث بلغ إجمالي قيمة مبلغ البند بعد تعديل الهيئة (٣٦١,٣٣٥,٩٣) ريالًا - أجابت المدعية بأن ما ذكرته المدعى عليها من عدم إفصاحها عن المبيعات غير صحيح؛ حيث إنها قدمت تفاصيل إقرارها المتعلقة بنقاط البيع والتعاملات النقدية والعمليات البنكية – ثبت للدائرة أن مبيعات المدعية تتمثل في مبيعات تذاكر نقل محلية وفق إقرارها ومبيعات تذاكر نقل دولية أو سياحة دولية وهو ما لم تقرّ به المدعية، ووجود فروقات في قيمة التذاكر الدولية وقيمة السياحة الدولية وفقًا لميزان المراجعة، واشتمال قيمة التذكرة لمقابل عن خدماتها بصفتها وكيل سفر وسياحة ومؤداه لعملاء داخل المملكة. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية وتعديل قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧١٢٩-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية شركة ... (شركة شخص واحد) سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول ٢٠١٩م، قدمت المدعية إقرارها عن الفترة الضريبية للربع الأول ٢٠١٩م، حيث أدرجت في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره (٢٠٧,٩١٠) ريال، وبما ورد في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أنها منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشر بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، تم الرجوع لنقاط البيع الخاصة بالمدعية لدى ...، وبناء عليه قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعية وإصدار إعادة تقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على: «للهيئة اجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.»، ونتيجة لما ذكر أعلاه، تم إخضاع إيرادات (مبيعات) بناء على نقاط البيع التي لم تفصح عنها المدعية، حيث بلغ إجمالي قيمة مبلغ البند بعد تعديل الهيئة (٣٦١,٣٣٥,٩٣) ريال، وذلك بناء على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة»، وتطلب رد دعوى المدعية.

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية أجابت بأن ما ذكرته المدعى عليها من عدم إفصاحها عن المبيعات غير صحيح حيث أنها قدمت تفاصيل إقرارها المتعلقة بنقاط البيع والتعاملات النقدية والعمليات البنكية.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٣م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية / ... هوية رقم ... بصفته وكيلا عن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة رقم (...) وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية رقم (١)، ويتمسك بما ورد بهما، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيها، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية تزويدها بملف يبين تحليل الفروقات عبر نقاط البيع بقيمة (١٥٣,٤٢٥) ريال، والذي تدعي فيه أنها تخص مبيعات صفرية، ويكون ذلك الملف موضحاً فيه تفاصيل تلك العمليات مدعمة بملف آخر بالفواتير والمستندات المحاسبية، أيضا تطلب الدائرة من وكيل المدعية تزويدها بجميع عمليات نقاط البيع في مستند واحد موضحاً فيه نوع العملية وطبيعة الإيراد وربط ذلك المبلغ بفواتير البيع. وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قررا الاكتفاء عما سبق تقديمة وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، مع إلزام المدعية بإيداع المستندات المطلوبة في النظام في موعد أقصاه ٢٠٢١/٠٦/١٨م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية / ... هوية رقم ... بصفته وكيلا عن المدعية شركة ... سجل تجاري رقم ... بموجب الوكالة رقم ... وحضر/ ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي هذه الجلسة زود وكيل المدعية الدائرة بمجموعة من الفواتير والمستندات المحاسبية، وبعرضها على ممثل المدعى عليها أفاد بالاطلاع عليها وتمسكه بما سبق تقديمه. وبسؤال الطرفين عما يودان أضافته قررا الاكتفاء عما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد؛

وفيما يخص**البند الأول**: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بإعادة تقييم للفترة الضريبية محل الدعوى، نتج عنه إضافة مبيعات لم تفحص عنها المدعية بمبلغ وقدره (١٥٣,٤٢٥,٩٣) ريال إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك بعد رجوع المدعى عليها لسجلات البنك المركزي السعودي، حيث أن نقاط بيع المدعية (٣٦١,٣٣٥,٩٣) ريال في حين أن المدعية أقرت عن مبيعات خاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (٢٠٧,٩١٠) ريال بفارق قدره (١٥٣,٤٢٥,٩٣) ريال، وحيث اتضح أن اعتراض المدعية يكمن في أن تلك الفروقات عبارة عن إيداعات بنكية من نقاط بيع و تحويلات عن مبيعات حجز مقاعد لرحلات دولية خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وبعد تأمل الدائرة للمستندات والكشوف التحليلية المقدمة من المدعية ثبت لديها عدم صحة استناد المدعية بالنسبة لكون مبيعاتها عن حجز مقاعد دولية، فبالرجوع إلى السجل التجاري الخاص بالمدعية، يتبين للدائرة أن المدعية تعد وكيل سفر وسياحة يتمثل إيرادها الفعلي في الفارق بين شراء وبيع تذاكر السفر سواء المحلية أو الدولية نيابة عن شركات الطيران، وحيث أن المدعية لم تقدم من المستندات ما يثبت تقديمها لخدمة حجز المقاعد، وحيث ثبت أن مبيعات المدعية تتمثل في مبيعات

تذاكر نقل محلية وفق لإقرارها ومبيعات تذاكر نقل دولية أو سياحة دولية وهو مالم تقر به المدعية، وحيث ثبت وجود فروقات في قيمة التذاكر الدولية وقيمة السياحة الدولية (حجوزات الفنادق خارج إقليم المملكة) وفقاً لميزان المراجعة، وحيث ثبت اشتمال قيمة التذكرة لمقابل عن خدماتها بصفتها وكيل سفر وسياحة ومؤداه لعملاء داخل المملكة، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعية وتعديل قرار المدعى عليها.

وفيما يخص **البند الثاني**: غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن فرض غرامة الخطأ في الإقرار نتيجة إعادة تقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى تعديل قرار المدعى عليها، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

وفيما يخص **البند الثالث**: غرامة التأخر في السداد، وحيث أن فرض غرامة التأخر في السداد نتيجة تعديل المدعى عليها للتقييم الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م، وحيث أن البنود أعلاه أفضت إلى تعديل قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وطبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، باستبعاد مبلغ (١٢٧,٢٩٣,٣٠) ريال يمثل قيمة تذاكر النقل الدولي وحجوزات الفنادق الدولية، من المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفق البند الأول فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجتين عن إشعار التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم

نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.